

Distr.: General
27 September 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية*

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المقدم، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان

٣٠/٣٧، من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، جاويد رحمان.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المعلومات.

121018 101018 18-16103 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، جاويد رحمان، إلى الجمعية العامة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٣٠، أول تقرير له بعد تعيينه في تموز/يوليه ٢٠١٨. ويستند هذا التقرير إلى المشاورات التي أجريت مع المحاورين في جنيف في آب/أغسطس ٢٠١٨ ويحدد بعض المسائل المثيرة للقلق التي يجري توثيقها باستمرار، فضلاً عن بعض الخطوات المزمع اتخاذها من أجل تنفيذ ولاية المقرر الخاص.

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٣٠، الذي جدد المجلس بموجبه ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وفي ذلك القرار، طلب المجلس إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الولاية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وإلى المجلس في دورته الأربعين. ودعا المجلس أيضاً حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المكلف بالولاية، وأن تسمح له بزيارة البلد وتزوده بجميع المعلومات الضرورية للتمكن من الوفاء بالولاية.

٢ - وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، تم تعيين السيد جاويد رحمان في منصب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ليكون ثالث من يشغل هذا المنصب منذ إعادة إنشاء الولاية في عام ٢٠١١. وقد بدأ في مباشرة مهامه رسمياً في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. أما المكلفة السابقة بالولاية، أسماء جاهانغير، فظلت تمارس مهام ولايتها منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى أن وافتها المنية بصورة مفاجئة في شباط/فبراير ٢٠١٨. وكان صاحب الولاية قبل السيدة جاهانغير، في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، هو أحمد شهيد.

٣ - وقد كتب المقرر الخاص، بمجرد تعيينه، إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية ليلتمس تعاونها مع الولاية ويطلب منها زيارة البلد. ثم أصدر في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ بياناً^(١) أوضح فيه أنه يتطلع إلى المشاركة البناءة مع السلطات بهدف إيجاد حيز للحوار المستنير والمنفتح. وأضاف المقرر الخاص أيضاً أنه سيسعى إلى الاستفادة من الحوار السابق الذي جرى بين المقررة التي سبقتها والسلطات الإيرانية بشأن امتثال الدولة امتثالاً تاماً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٤ - وقام المقرر الخاص بزيارة إلى جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٨ في أول بعثة رسمية له. واجتمع خلال تلك الزيارة مع عدد من المحاورين، بمن فيهم إسماعيل بقايي هامانه، الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛ ومع أفراد من المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ ومثلي عدد من البعثات الدائمة الموجودة في جنيف. ورحب المقرر الخاص، خلال اجتماعه مع السيد هامانه في ٢٤ آب/أغسطس، بتأكيدات السفير فيما يتعلق بتعزيز التركيز على حقوق الإنسان ووجود رغبة في العمل بروح من التعاون مع المقرر الخاص. وشدد المقرر الخاص كذلك على أهمية إجراء زيارة إلى جمهورية إيران الإسلامية بناء على دعوة من الحكومة. وأعلنت الحكومة في التعليقات التي قدمتها على هذا التقرير استعدادها للاجتماع مع المقرر الخاص لتناقش معه مجالات التعاون التقني المتفق عليها بين الطرفين، بهدف تزويده بالمعلومات المطلوبة.

٥ - وقد بحث المقرر الخاص منذ تعيينه مختلف المسائل الموضوعية والتحديات المتعلقة بالولاية والمنهجية المقترحة لعمله. وفي هذه المرحلة الأولية من الولاية، سيقوم المقرر الخاص، في هذا التقرير، بتوضيح المنهجية التي ينوي اتباعها في الوفاء بولايته، وسيعرض بعض القضايا التي يجري توثيقها باستمرار بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وقد اختيرت هذه القضايا المثيرة للقلق من خلال استعراض التقارير والملاحظات السابقة التي أعدها سلفاه والتي أعدها الأمين العام والآليات الدولية لحقوق الإنسان؛ ومن خلال تقييم التقارير الأولية التي وردت من مصادر مختلفة بعد تعيينه؛ وإجراء

(١) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "New UN human rights expert on Iran seeks cooperation and dialogue with Government", 6 August 2018.

مناقشات أولية مع مختلف المحاورين. وبناء على ذلك، فإن هذا التقرير لا يقدم صورة شاملة لحالة حقوق الإنسان في البلد، وإنما الهدف منه هو إبراز بعض المسائل الرئيسية موضع القلق التي أثرت مرارا في السياق المذكور أعلاه. وتشمل هذه المسائل الانتهاكات المزعومة لما يلي: الحق في الحياة، ولا سيما إعدام المجرمين الأحداث؛ وحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ والحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع؛ وحقوق النساء والفتيات؛ وحقوق الأقليات الدينية والعرقية. ويعتزم المقرر الخاص التماس المزيد من المعلومات بشأن هذه القضايا المثيرة للقلق والتحاور مع الحكومة والمحاورين الآخرين تحقيقاً لهذه الغاية. كذلك يعتزم المقرر الخاص، خلال فترة ولايته، بحث العلاقة بين انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية إيران الإسلامية، مستندا في ذلك إلى تقييمه الأولي. وهو يعتزم في الوقت الحالي، بالإضافة إلى ذلك، تناول أمور من بينها حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والأجانب والمواطنين المزدوجي الجنسية، والادعاءات المتعلقة بعمليات الإعدام بإجراءات موجزة في عام ١٩٨٨، فضلا عن حقوق فئات محددة، لا سيما الفئات القائمة على أساس الإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسية.

ثانياً - منهجية العمل

٦ - سوف يسترشد المقرر الخاص، في سياق الاضطلاع بولايته، بالأحكام الواردة في مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٥. ووفقاً لتلك المدونة، يعمل المقرر الخاص بصفة مستقلة ويضطلع بولايته عن طريق تقييم مهني ومحامد للوقائع بالاستناد إلى معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، دون تدخل أو ضغط خارجي. ويلتزم المقرر الخاص بممارسة ولايته بطريقة بعيدة عن التسييس، لا يسترشد فيها سوى بهدف مساعدة الدولة في الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بطريقة تدريجية وبناءة، وإن كانت قوية.

٧ - وسوف يلتزم المقرر الخاص تعاون السلطات في جمهورية إيران الإسلامية ويعمل على إثبات الوقائع وتقديم التقارير عنها، استناداً إلى معلومات موضوعية وموثوقة بشأن امتثال الدولة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق، تواصل المقرر الخاص مع السلطات الإيرانية، وقام بعقد اجتماع رسمي أولي، وأعرب عن اهتمامه القوي بزيارة جمهورية إيران الإسلامية. وسيسعى أيضاً إلى الحصول على معلومات من السلطات الإيرانية بشأن مسائل حقوق الإنسان، ولا سيما المسائل التي سلط عليها الضوء في قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، والمسائل موضع القلق الموثقة في إطار هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وخلال هذه الزيارة المقترحة، سيهدف المقرر الخاص إلى الوصول بشكل مجد إلى الأشخاص والأماكن محل الاهتمام بهدف إثبات الحقائق المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في البلد.

٨ - وعقد المقرر الخاص منذ تعيينه عدة اجتماعات مع أفراد المجتمع المدني، وشمل ذلك اجتماعات مع المعتزبين الإيرانيين في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واجتماعات عقدها خلال الزيارة التي قام بها في أول بعثة رسمية له إلى جنيف في آب/أغسطس ٢٠١٨. وقد تلقى معلومات من عدد كبير من المنظمات والأفراد فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلد. كذلك تلقى مجموعة كبيرة من الوثائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى أنها ارتكبت في جمهورية إيران الإسلامية. وسوف تشكل الشهادات التي أدلى بها الأفراد وأقوال الشهود، بما في ذلك ما جمع منها خلال الزيارات القطرية، جزءاً كبيراً من المعلومات التي يجري جمعها عملاً بولاية المقرر الخاص. وسيطلب المقرر الخاص تعاون

السلطات الإيرانية عند متابعة الادعاءات في إطار الجهود التي يبذلها لدراسة فرادى الحالات. وفي سبيل تكوين رأي موضوعي ومحيد، سينظر المقرر الخاص في جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها من مصادر موثوقة، ويشمل ذلك ما تقدمه الحكومة من بيانات وتعليقات ومعلومات تتعلق بالقوانين القائمة والتشريعات الجديدة والسياسات وممارسات الدولة. وسيقوم أيضاً بتقييم ردود الحكومة على الرسائل التي تحال إلى جمهورية إيران الإسلامية في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، إلى جانب التعليقات والمعلومات التي تقدمها الحكومة رداً على تقاريره. وعند إعداد هذا التقرير، نظر المقرر الخاص أيضاً في التعليقات التي أبدتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية على آخر تقرير للمقررة التي سبقته (A/HRC/37/68/Add.1). وتمشيا مع الولاية المسندة إليه، سيقوم المقرر الخاص برصد تقارير وسائط الإعلام الوطنية والدولية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في البلد، وتقييم المعلومات التي تضطلع منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية بإعدادها وتقديمها.

٩ - ويرى المقرر الخاص أن نتائج الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية إيران الإسلامية، الذي أجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، توفر منهاجا سليما للتعاون مع السلطات الإيرانية. ويعتقد في هذا الصدد أن بمقدوره أن يساهم في الجهود التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض التي ووفق على تنفيذها بالكامل أو جزئياً، وهو يهدف إلى المساهمة في متابعة تنفيذ تلك التوصيات ورصد ذلك التنفيذ والإبلاغ عنه. ومن هذا المنطلق، يعتمزم المقرر الخاص التواصل بصورة كاملة وبناءة مع الحكومة بغية استعراض موقفها من التوصيات التي لم تحظ بالقبول. وفي التعليقات المقدمة على هذا التقرير، سلطت الحكومة الضوء على مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل، وقبولها قرابة ٦٥ في المائة من التوصيات، وعلى إعداد تقرير طوعي لمنتصف الدورة^(٢).

١٠ - وبالإضافة إلى الالتزامات التي قطعت خلال الاستعراض الدوري الشامل، تعهدت جمهورية إيران الإسلامية بعدد من الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، كما يتضح من تصديقها على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وسيسعى المقرر الخاص لمتابعة امتثال البلد لالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقد صدقت جمهورية إيران الإسلامية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥. كذلك أصبحت طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨. وصدقت على اتفاقية حقوق الطفل في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ وقبلت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الالتزامات المقررة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، انضمت جمهورية إيران الإسلامية إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١ - ولم تقدم جمهورية إيران الإسلامية بعد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقريرها الدوري بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي كان من المقرر تقديمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كما لم تقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقريرها بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي كان من المقرر تقديمه في أيار/مايو ٢٠١٨. وقد نظرت لجنة حقوق الطفل في ١١ و ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ في التقرير

(٢) Islamic Republic of Iran, High Council for Human Rights, UPR Midterm Report (2015–2016). Available at

<https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session20/IR/Iran2ndCycle.pdf>

الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لجمهورية إيران الإسلامية (CRC/C/IRN/3-4). واعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (CRC/C/IRN/CO/3-4). ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقرير الأولي المقدم من الحكومة (CRPD/C/IRN/1) في ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ واعتمدت ملاحظاتها الختامية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (CRPD/C/IRN/CO/1). ويحيط المقرر الخاص علماً بالتعليق الذي قدمته الحكومة على هذا التقرير والذي جاء فيه أنها تعترم تقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات في سياق برنامج عملها. ويعتزم المقرر الخاص كذلك التواصل بصورة بناءة مع الحكومة في إطار متابعة الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات.

١٢ - ولم تصدق جمهورية إيران الإسلامية على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتشمل تلك الصكوك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وجميع إجراءات الشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وسوف يشجع المقرر الخاص جمهورية إيران الإسلامية على التصديق على المعاهدات الآتية الذكر، الأمر الذي يرى أنه سيعزز فعالية أعمال حقوق الإنسان في البلد.

١٣ - وسيعمل المقرر الخاص، بالتعاون مع الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان، على مسألة النداءات العاجلة وغيرها من الرسائل، كما سيقوم، اضطلاعاً بولايته، بإعداد نداءات ورسائل خاصة به، حسب الضرورة. وفي هذا السياق، يشجع المقرر الخاص الحكومة على تقديم ردود موضوعية على الرسائل المخالفة إليها ويتطلع إلى التواصل بصورة بناءة معها بشأن المسائل التي تثار في سياق هذه العملية.

١٤ - وينظر المقرر الخاص نظرة إيجابية إلى الدور القوي الذي يقوم به المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في مجال الدعوة في جمهورية إيران الإسلامية. وسوف يتواصل، في سياق الاضطلاع بولايته، مع ممثلي المجتمع المدني، وفقاً لمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وسيسعى المقرر الخاص إلى تيسير وجود مساحة للمناقشات غير المسيسة وتيسير الدعوة ودراسة حالة حقوق الإنسان في البلد، عن طريق التفاعل مع المجتمع المدني والخبرات الأكاديمية. ويعتزم المقرر الخاص التواصل مع وسائط الإعلام، مع التزام التروي وتوحي الموضوعية في تحليل التقدم المحرز والتحديات القائمة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلد. ويرى المقرر الخاص أن التواصل البناء مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية والدعوة في وسائط الإعلام سيوفران سبلاً موازية، ولكنها مناسبة، لتسليط الضوء على التقدم المحرز فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها والدعوة إلى ضرورة معالجة هذه الانتهاكات.

ثالثاً - حالة حقوق الإنسان: المسائل المثيرة للقلق التي يجري توثيقها باستمرار

ألف - الحق في الحياة وعقوبة الإعدام

١ - لمحة عامة

١٥ - يمثل انتهاك الحق في الحياة والشواغل المتعلقة بعدم التقيد بالإجراءات القانونية الواجبة موضوعين من المواضيع التي ترد بانتظام في التقارير السابقة للأمم العام ولسلفي المقرر الخاص (انظر، على سبيل المثال، A/HRC/37/24، الفقرات ٦-١٧، و A/HRC/37/68، الفقرات ١٣-٢٠). وقد تلقت الحكومة

٤١ توصية تتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام في أثناء الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٤ (انظر A/HRC/28/12 و A/HRC/28/12/Corr.1، الفقرة ١٣٨). وشملت التوصيات المقدمة إلى الحكومة إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة إلى المجرمين الأحداث؛ ووقف العمل بتلك العقوبة بالنسبة للجرائم التي لا تُعد من "أخطر" الجرائم بحسب المعايير الدولية؛ ووقف استخدام عقوبة الإعدام؛ وحظر عمليات الإعدام العلني. ولم يتم قبول أي من هذه التوصيات. ويرحب المقرر الخاص بالتقدم الذي جري إحرازه في جوانب محددة من قوانين الاتجار بالمخدرات أبرزتها المقررة الخاصة السابقة (انظر A/HRC/37/68، الفقرات ١٥-١٧)، بينما يشير أيضاً إلى الشواغل التي أعربت عنها فيما يتعلق بكفالة مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والمحكمة العادلة للمتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام (المرجع نفسه، الفقرات ٥٨-٦١). وذكرت الحكومة في التعليقات المقدمة على هذا التقرير، أن الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام يتم الفصل فيها بحضور ممثل الادعاء والمتهم ومحاميهم، وأن الحكم النهائي يصدر بعد عقد جلسات استماع في سياق محاكمة عادلة وبعد الانتهاء من الإجراءات المطلوبة. وذكرت كذلك أن الجلسات التي تعقد بدون حضور الدفاع ليس لها أثر قانوني وأن القرارات المتخذة والأحكام التي تصدر في تلك الحالات يمكن أن تنقضها المحكمة العليا.

٢ - إعدام المجرمين الأحداث

١٦ - يكرر المقرر الخاص الإعراب عن الشواغل الخطيرة التي سبق أن أعرب عنها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة السابقة بشأن استمرار تنفيذ أحكام الإعدام في المجرمين الأحداث في جمهورية إيران الإسلامية، ويلاحظ أن ما لا يقل عن أربعة من المجرمين الأحداث قد أعدموا في النصف الأول من عام ٢٠١٨، في حين يواجه عدد آخر منهم خطر الإعدام الوشيك. فقد أُعدم في كانون الثاني/يناير أمير حسين بورجعفر، الذي أدين بارتكاب جريمة قتل واغتصاب عندما كان عمره ١٦ عاماً^(٣). ومن المجرمين الأحداث الآخرين الذين أُعدموا في الشهر نفسه علي كاظمي، الذي أدين بارتكاب جريمة قتل وهو في سن ١٥ عاماً، ومحبوبة مفيدي، التي أدين بارتكاب جريمة قتل وهي في سن ١٦ عاماً^(٤). أما أبو الفضل شيزائي شرحي، الذي أدين بارتكاب جريمة قتل وهو في سن ١٥ عاماً، فأُعدم في حزيران/يونيه^(٥). وذكرت الحكومة في التعليقات المقدمة على هذا التقرير أن الأفراد المذكورين قد أعدموا طبقاً لعقوبة القصاص على جريمة القتل بناء على طلب أقرب أقرباء الضحية. وذكرت الحكومة كذلك أنها تبذل جهوداً مكثفة لتلبية متطلبات الأقرباء وتحويل القصاص إلى دية (دفع غرامة نقدية). ورغم أن المقرر الخاص يقر بالجهود المبذولة في هذا الصدد، فهو يرى أن الحكومة ينبغي ألا تفوض مسؤوليتها عن حماية الحق في الحياة إلى أقرب أقرباء الضحية. كذلك يكرر المقرر الخاص الإعراب عن الشواغل التي أعرب عنها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠١٨ بشأن الإبقاء على عقوبة الإعدام بموجب قانون العقوبات الإسلامي المعدل بالنسبة للأولاد الذين لا تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً قمرياً والفتيات اللواتي لا تقل أعمارهن عن ٩ أعوام على جرائم تستوجب

(٣) OHCHR, "Zeid urges Iran to stop violating international law by executing juvenile offenders", 16 February 2018.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) OHCHR, "Zeid appalled by execution of juvenile offenders in Iran", 28 June 2018.

القصاص أو تطبيق الحدود مثل القتل أو الزنا أو الاغتصاب أو السرقة أو السطو المسلح أو اللواط، بما يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل^(٦).

١٧ - ويعتزم المقرر الخاص، في سياق ولايته، أن يتابع عن كثب حالة المجرمين الأحداث الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام، والتشريعات المتعلقة بتطبيق تلك العقوبة على هؤلاء الأفراد. وفي هذا السياق، يعتزم المقرر الخاص أيضاً التماس معلومات عن تطبيق تعديل عام ٢٠١٣ على قانون العقوبات الإسلامي (المادة ٩١) الذي يتيح للقضاة إصدار أحكام بدلية في الظروف التي يوجد فيها شك في النمو العقلي للحدث وقت ارتكاب الجريمة، أو في حالة عدم إدراك الحدث لطبيعة الجريمة المرتكبة، وذلك في ضوء الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل بشأن فعالية تطبيقه (انظر [CRC/C/IRN/CO/3-4](#)، الفقرة ٣٥). ويدعو المقرر الخاص الحكومة للاستناد إلى ذلك التعديل وإدخال تعديل آخر يحظر بشكل قاطع، عند تأكيد قصور النمو العقلي للحدث، إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم تقل عن ١٨ عاماً وقت ارتكابهم الجريمة. وذكرت الحكومة في التعليقات المقدمة على هذا التقرير، أنها أنشأت فرقة عمل جديدة معنية بمنع الحرمان من الحياة، تتألف من لجنة فرعية تابعة للجنة التنفيذية المعنية بحماية حقوق الأطفال والمراهقين في إدارة العدل العامة في محافظة طهران، التي تم توسيع نطاقها الآن ليشمل جميع المحافظات في البلد. والمقرر الخاص على استعداد للانطلاق في العمل من نية الحكومة المعلنة أن تعالج حالة المجرمين الأحداث الذين ينتظرون تنفيذ أحكام بالإعدام، وهو مستعد لمواصلة العمل مع الحكومة وفرقة العمل بشأن هذه المسألة.

٣ - تعديل قانون الاتجار بالمخدرات

١٨ - يرحب المقرر الخاص بتعديل قانون الاتجار بالمخدرات الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ووفقاً للقانون المعدل، تُخفض الآن العقوبات المفروضة على بعض جرائم المخدرات التي كان يعاقب عليها في الماضي بالإعدام أو السجن مدى الحياة إلى السجن بحد أقصى ٣٠ عاماً. وبالإضافة إلى ذلك، تمت زيادة كمية المخدرات الموجهة لفرض عقوبة الإعدام. ويشير المقرر الخاص كذلك إلى تقارير مشجعة تفيد بحدوث انخفاض كبير في عدد حالات الإعدام المتعلقة بجرائم المخدرات، حيث لم يتجاوز عدد الحالات التي أُبلغ عنها من هذا النوع حالتين فقط حتى الآن في عام ٢٠١٨^(٧)، مقارنة بما عدده ٢١٣ حالة في عام ٢٠١٧ (انظر [A/HRC/37/24](#)، الفقرة ٦).

١٩ - غير أن المقرر الخاص يلاحظ أن قانون الاتجار بالمخدرات المعدل يُقيّم على أحكام الإعدام الإلزامية فيما يتعلق بطائفة واسعة من الجرائم المتصلة بالمخدرات. ويلاحظ المقرر الخاص كذلك أن عقوبة الإعدام تُطبق في هذه الظروف في سياق شواغل أثارها المقررة الخاصة التي سبقته، كما أثارها الأمين العام، بشأن عدم التقيد بالإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة (انظر [A/HRC/37/68](#)، الفقرات ٥٨-٦١، و [A/HRC/37/24](#)، الفقرتان ٧-٨). وبالنظر إلى أن عقوبة الإعدام لا رجعة فيها

(٦) OHCHR, "Zeid urges Iran to stop violating international law by executing juvenile offenders"

(٧) Iran Human Rights, "Iran: execution of a prisoner on drug-related charges", 13 August 2018

وإلى الشواغل المذكورة، فهو يدعو الحكومة إلى كفالة الامتثال الكامل للضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام^(٨).

٢٠ - ويعترف المقرر الخاص، بشكل أعم، بخطورة الاتجار بالمخدرات وإدماؤها وما يترتب عليهما من عواقب. غير أنه يدعو الحكومة إلى إعادة النظر في سياستها المتمثلة في الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض جرائم المخدرات. وفي هذا الصدد، يشير إلى التعديل المذكور أعلاه على قانون الاتجار بالمخدرات، الذي يبدو أنه يمثل إقراراً من المشرعين وواضعي السياسات في البلد بعدم فعالية عقوبة الإعدام كرادع مناسب. ويرحب المقرر الخاص كذلك بالمبادرة التي اتخذتها الحكومة مؤخراً للعلاج من إدمان المخدرات وبتعزيز برامج الوقاية منه بوصفهما آليتين أكثر فعالية في التصدي للإدمان (انظر A/HRC/37/68/Add.1، الصفحة ٦).

باء - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢١ - يشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء التقارير التي تلقتها المقررة السابقة له بشأن ارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك حالات الجلد وبتير الأطراف (انظر A/HRC/37/68، الفقرات ٢٣-٢٩). ويؤكد المقرر الخاص أن هذا السلوك يشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر CCPR/C/79/Add.85، الفقرة ٩) ولا يتفق مع زعم الحكومة أن "العقوبات البدنية المتوقعة في قوانين جمهورية إيران الإسلامية هي عقوبات تشريعية ومشروعة، وبالتالي فهي لا تتعارض مع التزام الدولة بموجب الفقرة ٧" من العهد (انظر A/HRC/37/68/Add.1، الصفحة ١٣). ويذكر المقرر الخاص الحكومة بأن انتهاك القواعد الآمرة مثل حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يمكن تبريره على أساس قوانين محلية غير متسقة. ويشير المقرر الخاص كذلك إلى أنه، بموجب المادة ٣٩ من الدستور، "تُحظر جميع أشكال الانتهاك لشرف وكرامة أي شخص يُقبض عليه أو يُحتجز أو يُسجن أو يُرسل إلى المنفى بصورة قانونية"^(٩)، مع ملاحظة أن الحكومة لم تقبل أيّاً من التوصيات العشرين المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي نُظر فيها أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٤ (انظر A/HRC/28/12/Add.1). وفي التعليقات المقدمة على هذا التقرير، ذكرت الحكومة أن مرتكبي التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة يخضعون لعقوبات صارمة، وفقاً للمواد ٥٧٠ و ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٥٨٧ من قانون العقوبات، وأنه لا يُعتدّ بمصادقية أي اعتراف أو معلومات يتم الحصول عليها من المتهم عن طريق التعذيب وإساءة المعاملة. ويعتزم المقرر الخاص في أثناء ولايته أن يتواصل مع الهيئات الحكومية المعنية التماساً لمزيد من المعلومات من أجل تقييم معدل وقوع هذه الممارسات في البلد.

(٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٦ (١٩٩٦).

(٩) Firoozeh Papan-Matin (trans.), "The Constitution of the Islamic Republic of Iran (1989 Edition)", *Iranian Studies*, (٩)

.vol. 47, No. 1, pp. 159-200 (2014). Available at www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/ir/ir001en.pdf

جيم - تأثير الجزاءات الاقتصادية

٢٢ - يعتمد المقرر الخاص رصد الآثار السلبية التي يحتمل أن تخلفها الجزاءات على التمتع بالحقوق والإبلاغ عن تلك الآثار، وخاصةً في ضوء القرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية في ٨ أيار/ مايو ٢٠١٨ بالانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة. فكما لوحظ في التقارير السابقة للأمين العام ولسلفي المقرر الخاص (انظر A/HRC/37/68، الفقرة ٦، و A/69/306، الفقرات ٤٥-٥١، و A/HRC/22/56، الفقرات ٧٢-٧٥)، يمكن لآثار الجزاءات، التي تستهدف حالياً بشكل رئيسي المعاملات المصرفية، أن تضر بشكل متزايد باليرانيين العاديين وبتمتعهم بمجموعة من حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ومن المرجح، بسبب منع التحويلات المالية إلى البلد، أن يؤدي فرض العقوبات من جديد إلى مزيد من إعاقة توافر المعدات واللوازم الطبية والصيدلانية الأساسية وتوزيعها، مما قد يؤدي إلى زيادة معدلات الوفيات. ويسعى المقرر الخاص إلى أن تتعاون الحكومة معه في تقييم أثر الجزاءات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمقيمين في البلد.

دال - حرية التجمع السلمي

٢٣ - حسب ما سبق توثيقه، نُظِّمَت احتجاجات واسعة النطاق في جمهورية إيران الإسلامية في وقت سابق من هذا العام. وكانت الاحتجاجات التي جرت خلال فترة الاثني عشر يوماً من ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ على نطاق لم يسبق له مثيل منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، وانتشرت في جميع أنحاء البلد. وتشير التقارير إلى أن من أسباب الاحتجاجات الاستياء الواسع النطاق فيما يتعلق بالبطالة والتضخم وارتفاع تكاليف المعيشة (انظر A/HRC/37/24، الفقرة ٣٢) وإلى أن ذلك قد أعقب نشر ميزانية الحكومة للعام الفارسي ١٣٩٧ (آذار/مارس ٢٠١٧ - آذار/مارس ٢٠١٨). ونمت إلى علم المقرر الخاص تقارير عديدة تشير إلى قيام قوات الأمن بحملة عنيفة لقمع المتظاهرين، مما أدى إلى وفاة ٢٢ شخصاً على الأقل (انظر A/HRC/37/24، الفقرة ٣٣). وذكرت الحكومة، في التعليقات المقدمة بشأن هذا التقرير أن الحق في التظاهر السلمي معترف به في الدستور وأن قوات الأمن التزمت بضبط النفس في ردّها. ويؤكد المقرر الخاص من جديد الشواغل التي أعرب عنها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ذلك الوقت^(١٠)، ويعتزم في أثناء ولايته مواصلة رصد الانتهاكات التي تحدث في أثناء الاحتجاجات وبعدها والإبلاغ بتلك الانتهاكات. ويساور المقرر الخاص القلق، على وجه الخصوص، إزاء الادعاءات المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز غير القانونيين للمتظاهرين الذين توجّه إليهم تم غامضة مثل "الإفساد في الأرض" أو الحرابة، والادعاءات المتعلقة بالافتقار إلى سبل الحصول على التمثيل القانوني، وبحالات الوفاة في أثناء الاحتجاز. وذكرت الحكومة، في التعليقات المقدمة على هذا التقرير، أن قوات الشرطة ألقت القبض على حفنة من الأفراد؛ وأنه أُفرج عن ٨٠ في المائة منهم في نفس اليوم، وعن ١٥ في المائة منهم بعد ذلك ببضعة أيام.

(١٠) OHCHR, "UN human rights chief urges Iranian authorities to defuse tensions, investigate protest deaths",

3 January 2018; and "Iran: UN experts urge respect for protesters' rights", 5 January 2018

هاء - حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات

٢٤ - أبرزت الاحتجاجات التي اندلعت في أوائل عام ٢٠١٨ أيضاً التحديات التي يواجهها المقيمون في جمهورية إيران الإسلامية في التمتع بحرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات. وفي هذا السياق، أصدر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بياناً في كانون الثاني/يناير يعربون فيه عن قلقهم بعد قرار الحجب المؤقت لعدة منصات للتواصل الاجتماعي، بما في ذلك 'إنستغرام' وتطبيق تبادل الرسائل 'تلغرام' (١١). وبشكل أعم، فإن عددًا من مواقع شبكات التواصل الاجتماعي الرئيسية، ومنها فيسبوك وتويتير ويوتيوب، محظور حالياً في جمهورية إيران الإسلامية. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، صدر أمر قضائي ينص على حظر 'تلغرام' أيضاً بصورة دائمة على أساس أنه يُستخدم لنشر "الدعاية" و "الإباحية" والتحرير على "الأنشطة الإرهابية" (١٢). ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي النظر إلى تطبيقات الاتصال مثل تلغرام وإنستغرام على أنها أدوات تعزز حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تندرج جمهورية إيران الإسلامية ضمن أطرافه. ويعتزم المقرر الخاص، خلال ولايته، التماس مزيد من المعلومات بشأن هذه المسائل، لأهداف منها استعراض قانون جرائم الحاسوب وقانون العقوبات ودور المجلس الأعلى للفضاء الإلكتروني.

واو - حالة النساء والفتيات

٢٥ - يلاحظ المقرر الخاص أن الحكومة قبلت ٢٧ توصية من أصل ٦٠ توصية تتعلق بحقوق المرأة في أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٤ (انظر A/HRC/28/12/Add.1). وفي هذا الصدد، يرحب المقرر الخاص بفرصة الدخول في حوار مع الحكومة بشأن تنفيذ التوصيات المقبولة، ولا سيما التوصيات التي تتناول التمييز الجنساني وزواج الأطفال وإتاحة الخدمات الصحية والتعليمية والمشاركة السياسية والاقتصادية والحماية من العنف العائلي.

٢٦ - ويشعر المقرر الخاص بالارتياح للتقارير التي تفيد بإحراز تقدم في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها منذ إعادة انتخاب الرئيس روحاني، وخاصة طرح مشروع القانون الشامل المتعلق بضمان حماية المرأة من العنف (١٣) وإنشاء وظيفة نائبة الرئيس لشؤون المرأة والأسرة. وفي الوقت نفسه، يشير المقرر الخاص إلى أن التقارير السابقة، بما فيها تقارير سلفيه وتقارير الأمين العام، قد أثارت بانتظام بعض الشواغل المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في جمهورية إيران الإسلامية (انظر، على سبيل المثال، A/HRC/37/24، الفقرات ٢٥-٣١، و A/HRC/37/68، الفقرات ٦٢-٦٨). ويعتزم المقرر الخاص، في أثناء ولايته، بالإضافة إلى تلك المجموعة من الأعمال من خلال تحليل الأحكام التشريعية ذات الصلة، في مجالات منها ما يتعلق بالأحوال الشخصية والافتقار المزعوم إلى المساواة في الحقوق فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث. ويعتزم المقرر الخاص أيضاً دراسة التقارير المتعلقة بالقواعد التمييزية المفروضة على النساء والفتيات فيما يتصل بأداب الملبس (انظر A/HRC/37/68، الفقرة ٦٧) ورصد

(١١) OHCHR, "Iran: UN experts urge respect for protesters' rights"

(١٢) Reporters without Borders for Freedom of Information, "Iranian court imposes total ban on Telegram", 4 May 2018.

(١٣) Islamic Republic of Iran, High Council for Human Rights, *UPR Midterm Report* (٢٠١٥-٢٠١٦).

الانتهاكات المرعومة لحق النساء اللاتي يجاهرن بمناهضة الحجاب الإجباري في حرية الرأي والتعبير، والإبلاغ عن تلك الانتهاكات.

زاي - حالة الأقليات الدينية والعرقية

٢٧ - يساور المقرر الخاص القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأقليات الدينية والعرقية الوارد وصفها في التقارير السابقة للمقررة التي سبقتها وللأمين العام (انظر A/HRC/37/68، الفقرات ٦٩-٧٤ و A/HRC/37/24، الفقرات ٤٨-٥٠)، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة لحقوق أفراد الطائفة البهائية في جمهورية إيران الإسلامية التي يجري توثيقها باستمرار (انظر A/HRC/37/68، الفقرة ٧١). وفي هذا الصدد، وردت ادعاءات بوجود سياسات وممارسات تمييزية فيما يتعلق بالحرمان من الحق في العمل وكسب العيش الكريم، وتقييد الالتحاق بالتعليم العالي، وإغلاق المتاجر، والتمييز في السياسة العامة بسبب أن البهائيين لا يشكلون إحدى الأقليات الدينية الثلاث المعترف بها دستورياً في البلد. وأنكرت الحكومة هذه الادعاءات، في التعليقات المقدمة على هذا التقرير، وذكرت أن "المبدأ ٢٣ من الدستور يحظر الاستفسار عن المعتقدات، وينص على أنه لا يمكن مقاضاة أي شخص مجرد الإيمان بعقيدة معينة". وتضمنت التقارير السابقة وصفاً لادعاءات أخرى بالتمييز ضد طوائف أخرى، بما في ذلك أفراد الطوائف المسيحية والبلوشية والكردية والأذربيجانية والتركية واليارسانية، فضلاً عن أفراد طريفة غونابادي الصوفية (انظر على سبيل المثال A/HRC/37/68، الفقرات ٦٩-٧٤، و A/HRC/34/65، الفقرات ٧٣-٨٠، و A/HRC/37/24، الفقرات ٤٨-٥٠، و A/72/562، الفقرات ٦٢-٦٩).

٢٨ - وبالإضافة إلى البلاغات التي سبق أن أحالها المعنيون من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الحكومة، أصدر المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بياناً في ٧ أيلول/سبتمبر يدعو الحكومة إلى وقف عمليات الإعدام الوشيكة لثلاثة سجناء أكراد، هم زانيار ولقمان مرادي ورامين حسين باناهي، وسط مخاوف جدية تتعلق بعدم حصولهم على محاكمات عادلة وتعرضهم للتعذيب في أثناء الاحتجاز^(١٤). ويعرب المقرر الخاص عن بالغ استيائه إزاء التقارير التي تفيد بأنه تم إعدامهم جميعاً في ٨ أيلول/سبتمبر رغم هذه المخاوف. وفي التعليقات المقدمة على هذا التقرير، ذكرت الحكومة أن الأفراد المذكورين أعلاه قد تلقوا محاكمات عادلة وأن العقوبات قد صدرت بحقهم فيما يتعلق بجرائم إرهابية. ويعتزم المقرر الخاص أن يلتبس في أثناء ولايته، حسب ما أبرزه في الفرع المتعلق بالمنهجية من هذا التقرير، مزيداً من المعلومات المتعلقة بحقوق الأقليات الدينية والعرقية في البلد ورصد هذه الحقوق والإبلاغ عنها.

٢٩ - ومن وجهة أعم، يشير المقرر الخاص إلى أن التقارير المقدمة من المقررة السابقة له تبين أن بعض جماعات الأقليات العرقية في جمهورية إيران الإسلامية تشكل نسبة كبيرة غير متناسبة من الأشخاص الذين يُعدمون أو يُسجنون (انظر A/HRC/37/68، الفقرة ١٣). ورفضت الحكومة هذه الإحصاءات، في تعليقاتها على أحدث تقرير للمقررة الخاصة السابقة، باعتبار أنها "مضللة ومشوهة تماما وغير دقيقة على الإطلاق" (انظر A/HRC/37/68/Add.1، الصفحة ٥؛ وانظر أيضا الصفحتين ٢٨ و ٢٩). ولغرض الدخول في حوار مع الحكومة بشأن هذه المسألة، يقترح المقرر الخاص أن تجري الحكومة تحقيقاً محايداً وموضوعياً يؤكد عدد الأشخاص الذين نُفذ فيهم حكم الإعدام من المنتمين إلى جماعات الأقليات.

(١٤) OHCHR، "UN rights experts call on Iran to halt imminent executions of Iranian Kurds"، 7 September 2018.

ودون المساس بنتيجة ذلك التحقيق، يوصي المقرر الخاص، إذا كانت أعداد حالات الإعدام من طوائف الأقليات غير متناسبة، بأن تُجري الحكومة مزيداً من التحقيقات والتحريرات بشأن أسباب هذه الأعداد غير المتناسبة وأن تتخذ الإجراء العلاجي المناسب. وذكرت الحكومة، في التعليقات المقدمة على هذا التقرير، أن شعب جمهورية إيران الإسلامية، بكافة قبائله أو انتماءاته، يتمتع، وفقاً للمادة ١٩ من الدستور، بحقوق متساوية، بما في ذلك خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٠ - يؤكد المقرر الخاص عزمه على إقامة حوار بناء مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية وعلى التعاون معها تيسيراً لتنفيذ ولايته. وفي هذا الصدد، يرحب المقرر الخاص بروح المشاركة التي أبدت خلال اجتماعه الأول مع ممثلي الحكومة. ويؤكد كذلك على أن اضطراره بزيارة قطرية تتم على أساس إتاحة سبل الوصول دون عوائق أمر بالغ الأهمية سوف يمكنه من تعزيز التواصل مع السلطات الإيرانية في مجال حقوق الإنسان. ومن شأن هذه الزيارة كذلك أن تمكن المقرر الخاص من إجراء تقييم تفصيلي لحالة حقوق الإنسان في البلد، بطرق منها إجراء المقابلات مع الأفراد المقيمين فيه، وأن توفر معلومات هامة لإعداد تقرير في المستقبل.

٣١ - ويسلط المقرر الخاص الضوء في هذا التقرير على عدد من المسائل المثيرة للقلق التي يجري توثيقها باستمرار، استناداً إلى استعراض لتقارير سلفية وتقارير الأمين العام وآليات حقوق الإنسان الدولية، إلى جانب استعراض للتقارير الواردة من العديد من المصادر وللمناقشات الأولية التي أجريت مع محاورين مختلفين. وتشمل هذه المسائل انتهاكات الحق في الحياة، وبصفة خاصة إعدام المجرمين الأحداث؛ وحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ والحق في حرية التجمع والرأي والتعبير؛ وانتهاكات حقوق النساء والفتيات، وحقوق الأقليات الدينية والعرقية، وهي تمثل المجالات التي يعتزم المقرر الخاص التماس مزيد من المعلومات التفصيلية عنها.

٣٢ - وقد حدّد المقرر الخاص، استناداً إلى تحليله الأولي، عدداً من المجالات الأخرى التي يعتزم حالياً تناولها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ووضع الأجانب والمواطنين المزدوجي الجنسية، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة المزعوم وقوعها في عام ١٩٨٨، فضلاً عن حقوق فئات معينة، ولا سيما الفئات القائمة على أساس الإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسية.

٣٣ - ويكرّر المقرر الخاص النداءات السابقة التي وجهتها المقررة الخاصة التي سبقته ووجهها الأمين العام من أجل إطلاق سراح جميع المقبوض عليهم بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التجمع وفي الرأي والتعبير، بمن فيهم الموقوفون خلال مظاهرات الاحتجاج في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويهيب المقرر الخاص كذلك بالحكومة أن تجري تحقيقاً مستقلاً وشفافاً في الحالات المبلغ عنها للوفاة في أثناء الحجز وغيرها من الحوادث التي أدت إلى انتهاكات الحقوق المزعوم وقوعها خلال الاحتجاجات وبعدها.

- ٣٤ - ويدعو المقرر الخاص الحكومة إلى إعلاء حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وإلغاء جميع القوانين والسياسات التي تجرم حرية التعبير الإلكتروني أو تقيدها، بحيث لا يتم تقييد المحتوى الإلكتروني إلا بموجب قرارات قضائية مستقلة ونزيهة.
- ٣٥ - ويعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ إزاء استمرار إعدام المجرمين الأحداث في جمهورية إيران الإسلامية، ويدعو الحكومة إلى أن تحظر فوراً جميع عمليات الإعدام للأشخاص المتهمين بجرائم ارتكبوها عندما كانت أعمارهم أقل من ١٨ عاماً. ويوصي كذلك بأن تلغي الحكومة عقوبة الإعدام في جميع الحالات وأن توقف العمل بها، ريثما يتخذ ذلك الإجراء.
- ٣٦ - ويدعو المقرر الخاص الحكومة إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبحثها على سن قوانين تحظر عقوبات الجلد وبتر الأطراف، لأنهما تمثلان عقوبتين قاسيتين أو لاإنسائيتين أو مهينتين وتنتهكان المادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣٧ - ويدعو المقرر الخاص الحكومة إلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سواء في القانون أو في الممارسة العملية.
- ٣٨ - ويدعو المقرر الخاص الحكومة إلى أن تحترم حقوق الأقليات الدينية والعرقية في جمهورية إيران الإسلامية احتراماً كاملاً وأن تكفل تمتع جميع المقيمين في البلد بالحماية أمام القانون على قدم المساواة، بغض النظر عن الأصل العرقي أو الدين أو المعتقد.